ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣

قانون المسكرات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المسكرات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غيرذلك .

تعنى لفظة (كحول) الكحول الخالصة التى يكون ثقلها النوعي (٧٩٤٦و٠) اذا كانت درجة الحرارة (٦و١٥) بميزان سنتغراد ويحقق عيار الكحول بواسطة ميزان الكحول المعين ويفصل فى كل خلاف يقع بهذا الشأن بتحليل يقوم به محلل الحكومة الكيماوي ،وتشمل لفظه (الكحول) المذكورة الكحول الممزوجة .

وتعني لفظة (مسكرات) الكحول والعرق والكونياك والنبيذ والجعة (البيرة) والسيدر (شراب التفاح المخمر) والبرى (شراب الكمثرى المخمر) وكل مشروب اخر مخمرا وكحولي يتبين انه يحتوى عند تحليل عينة منه فى اى وقت على اكثر من اثنين فى المئة من الكحول .

وتعني عبارة (المشروبات الروحية) جميع المشروبات الروحية على اختلاف انواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الممزوجة بالكحول ومزيج الكحول ومستحضراته ومركباته وتشمل ايضا النبيذ الذى لدى تحليل عينة منه يظهر بأنه يحتوى على اكثر من ٢٥٪ من الكحول ولكنها لاتشمل الكحول النقية او الكحول الممزوجة .

وتعنى عبارة (الكحول الصناعية الممزوجة) الكحول الممزوجة التى يراد استعمالها فى فن او صناعة ، وتفيد لفظة (المزج) مزج الكحول بمادة او مواد حسبما يعين بحيث يصبح هذا المزيج غير صالح للشرب .

وتعنى لفظة العرق المشروبات المصنوعة من الاثمار واليانسون بالتقطير .

وتعنى لفظة (كونياك) المشروبات التى تقطر من عصير العنب المخمر وتشمل (البراندى) .

وتعنى لفظة (النبيذ) المشروب المخمر المصنوع من عصير العنب .

وتعنى لفظة الجعة (البيرة) المشروب المخمر المصنوع من الحبوب او السكر وتشمل المشروب المعروف بـ (ايل) و (بورتر) واى نوع اخر من الجعة .

وتعنى لفظة (سيدر) المشروب المخمر المصنوع من التفاح .

وتعنى لفظة (برى) المشروب المخمر المصنوع من الكمثرى .

وتعنى لفظة (درجة) درجة سنتغراد التى تبين بميزان الكحول (غاى لوساك) .

وتعنى لفظة (المحل او المصنع او المعمل) اى بناء او مكان يستعمل لصنع المسكرات او خزنها او بيعها او عرضها للبيع .

القانون الجنائي الحقيبة الاردنية / الضفة الملحق No. 1131/000 17011953 مقدم الطلب

وتعنى عبارة (جهاز التقطير) او (الكركه) اى جهاز او الة او عدة يمكن استعمالها لتقطير الكحول والمشروبات او صنعها وتشمل أي قسم من جهاز التقطير .

وتعنى لفظة (البيان) البيان أو الكشف أو الاستدعاء أو أي نموذج معين يقدمه صاحب المعمل أو التاجر أو البائع بالمفرق ويبين فيه عزمه على تعاطي الحرفة التى قدم البيان بشأنها والمحل والاوعية والعدد التى ينوي استعمالها فيما يتعلق بحرفته .

وتعنى لفظة (رخصة) الرخصة التى تصدرها سلطة المكوس بمقتضى هذا القانون .

وتعنى لفظة (الوزير) وزير التجارة ـ الجمارك .

وتشمل عبارة (سلطة المكوس) أو (السلطة) وزير التجارة ـ الجمارك أو أي موظف يعمل بسلطته .

وتعنى لفظة (الموظف) كل من يعمل باوامر سلطة المكوس .

وتعنى عبارة (صاحب المعمل) صانع المسكرات .

وتعنى عبارة (البائع بالمفرق) كل من رخص له ببيع المشروبات الروحية لاستهلاكها داخل المحل أوخارجه.

وتعنى لفظة (التاجر) كل من رخص له بان يبيع فى المرة الواحدة للشخص الواحـــد كمية من أي نوع من المسكرات تزيد على تسعة لترات أو على اثنى عشرة زجاجة من الحجم المعروف بـ (اللتر) .

وتعنى عبارة (يتاجر فى) يستورد أو يخزن أو يبيع أو يحفظ للبيع) .

وتشمل عبارة (قائد المنطقة) قائد الشرطة فى عمان وقائد المقاطعة .

وتشمل عبارة (الحاكم الاداري) محافظ العاصمة والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية .

المادة ٣ ـ تفرض وتستوفى الرسوم المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون بدلا من رسوم المكوس والرسوم الاخرى المفروضةحتى الآن على صنع وبيع المسكرات .

المادة ٤ ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يملك أو يقتنى جهازاً للتقطير أو أن يستعمله أو يتعاطى صنع المسكرات ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك بمقتضى هذا القانون وفق الانموذج المعين وقدم ضماناً بالصورة المعينة لقيامه بتعهداته خير قيام .

٢ ـ كل من يصنع مسكراً بدون رخصة أو يقتنى أي جهاز تقطير أو يحفظه أو يستعمله أو يقتنى أية أوعية أو عددأو جهازات يمكن استعمالها فى صنع المشروبات المخمرة فى ظروف تدل على أنها حفظت أو استعملت لصنـــع المسكرات خلافاً للقانون يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسةأمثال رسم المكوس عن أي مسكر يثبت انه صنع خلافاً للقانون .

٣ ـ لا يجوز اخراج الكحول من المصنع إلا باذن خاص من سلطه المكوس .

٤ ـ يجوز نقل الكحول من مصنع لآخر بموافقة سلطة المكوس .

٥ ـ لا يجوز اخراج المشروبات الروحية من المصنع أو من مستودعات الجمارك إلا باذن خاص من سلطة المكوس على أن يكون ذلك بقوارير لا تقل سعتها عن ١٥ سنتلترا ولا تزيد على مئة سنتلتر بعد أن تطوق بالبنـــدرول المخصص لذلك وفق أحكام قانون البندرول .

المادة ٥ ـ ١ ـ تصدر رخصة صنع المسكرات من قبل سلطة المكوس بالطريقة المعينةويجوز لهابموافقة رئيس الوزراء أنترفض فى أية حالة كانت إصدار رخصة ما .

٢ ـ لا تصدر رخصة صنع المسكرات إلى من يحمل رخصة بائع بالمفرق للمحل الذي رخص له فيه ببيع المسكرات بالمفرق .

٣ ـ رخصة صنع الكحول لا تجيز لصاحبها صنع المشروبات الروحية .

٤ ـ رخصة صنع المسكرات تخول صاحبها أن يبيع فى محله المرخص مسكرات من صنعه لاستهلاكها خارج المحل على أن لا تقل عن ١٢ قارورة من أي نوع واحد فى أي وقت واحد .

٥ ـ تكون الرخصة شخصية لحاملها ويعمل بها فقط للمحل المذكور فيها ولا يجوز تحويلها إلى آخر إلا بموافقة السلطة.

٦ ـ تنتهي مدة كل رخصة فى اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار الذي يلي التاريخ الذي صدرت فيـــه ويجوز تجديدها بموافقة الوزير .

المادة ٦ ـ إذا خالف صاحب المعمل أي حكم من أحكام هذا القانون فيجوز للوزير أن يوقف العمل برخصته أو أن يلغيها ولا ترد اليه رسوم الرخصة بسبب توقف العمل بها أو الغائها .

المادة ٧ ـ ١ ـ يقتضي أن يشاد المحل المعد لصنع المسكرات بالصورة التى يرضى بها الوزير وعلى صاحب المعمل أن يعد فيه محلا مناسباً إلى الموظف أو الموظفين ويجوز للوزير فى كل وقت أن يسحب موافقته على أي محل إذا وجده فى حالة غير ملائمة .

٢ ـ لا يجوز لأحد خلاف صاحب المعمل ومستخدميه والموظف أن يدخل إلى أي محل لصنـع المسكرات إلا باذن الموظف .

المادة ٨ ـ ١ ـ على كل صاحب معمل أن يقدم بياناً بالمحل والأوعية والعدد التى ينوي استعمالها فى عمله حسب الصورة المعينة وأن يسمها بالعلامات ويقدم الرزات والحلقات والأربطة التى يطلب منه تقديمها .

٢ ـ لا يجوز إجراء أي تغيير فى أي محل أو أوعية أو عدد إلا بموافقة سلطة المكوس .

٣ ـ إذا لم يصرح الصانع عن أي محل أو أوعية أو عدد يستعملها لأية غاية تتعلق بعمله على الصورة المعينة أو إذا قام باي تغيير فيها لم توافق عليه سلطة المكوس أو إذالم يكن على الاوعية أو العدد علامات على الصورة المعينة أو إذا اكتشفت أية أختام جمركية قد عبث بها يعاقب الصانع بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جريمة وعلاوة على ذلك يعرض لدفع خمسة أمثال رسوم المكوس عن المسكرات التى يثبت انها صنعت خلافا للقانون .

المادة ٩ ـ ١ ـ على صاحب المعمل أن يعد الموازين والعيارات والمقاييس والمكاييل المعينة ويحفظها وأن يقدم للموظف المساعدة اللازمة لاستعمالها .

٢ ـ كل صاحب مصنع استعمل عياراً أو مقياساً أو مكيالا ناقصاً أو غير صحيح أو سمح باستعماله أو وجد فى محله أية حيلة أو وسيلة يمكن بواسطتها أن يمنع الموظف أو يعيقه عن معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط أو مقدار ما يحتويه أي وعاء أو عدة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار ويعرض فضلا عن ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن الكمية الناقصة بسبب استعماله العيارات والمقاييس والمكاييل الناقصة والمغشوشة أو لالتجائه إلى تلك الحيلة أو الوسيلة .

المادة ١٠ - ١ - على صاحب المعمل أن يحفظ فى محله دفتر موجودات ودفتر تسليم وسجلات وفق النماذج المعينة يقيد فيها كمية المواد المستعملة وجميع المسكرات المصنوعة والمسروقة وأية تفاصيل أخرى قد تعين وتكون هذه الدفاتر مباحة لاطلاع الموظف عليها فى أي وقت شاء وله أن يقيد فيها مايشاء من الملاحظات وأن يأخذ عنها أية خلاصات.

٢ - يؤخذ رصيد الموجودات فى الوقت الذي يعينه الوزير فاذا ظهر فيها زيادة أو نقصان عن المقدار المعين يدفع يدفع صاحب المعمل ضعف الرسم عن تلك الزيادة أو ذلك النقصان .

٣ - إذا لم يمسك صاحب المعمل الدفاتر المعينة أو تخلف عن ابرازها عند طلب الموظف اليه أن يبرزها ، أو لم يدون فيها الأمور المعينة أو دون فيها قيوداً مزورة يعاقب بغرامة لا تزيد على مئة دينار .

المادة ١١ - ١ - يجوز للوزير أن يعين المواد التى يجب ان تستعمل فى صنع المسكرات وان يمنع استعمال أية مواد قد تضر بصحة المستهلك وبمصلحة الايرادات ويجوز لصاحب المعمل (مع مراعاة ما ذكر) ان يصنع المسكرات فى احواض أو دنان ويمزجها ويصفيها أو يقوم بأية عمليات اخرى بالطريقة المعينة بموافقة سلطة المكوس .

٢ - لا يدخل الى محل صنع المسكرات اية اثمار أو حبوب او مواد اخرى تستعمل فى صنع المسكرات بدون اذن الموظف الذي عليه ان يسجلها فى الدفاتر على الصورة المعينة .

المادة ١٢ - ١ - اذا تلفت أثناء التخمير او بعده مسكرات (فرضت عليها او استوفيت عنها رسوم المكوس) بسبب حريق فجائي او لسبب لم يكن فى الامكان تجنبه او اصبحت اثناء وجودها فى المعمل غير صالحة للاستعمال فيجوز للسلطة ان تعفيها من الرسوم المفروضة او المستوفاة جميعها او اي جزء منها .

٢ - يجوز للوزير ان يعفي ما لا يزيد على ٩٠ ٪ من رسوم المكوس عن المسكرات التى يجري تصديرها اذا اقتنع انها قد وصلت الى الجهة المصدرة اليها خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها وعلى المصدر او وكيله قبل أن تنقل المسكرات من محل الصنع ان يقدم الضمان الذي يطلبه الوزير وان يجري التصدير بموجب الشروط التى يعينها واذا عجز عن تنفيذ الشروط وابراز الشهادات المطلوبة فانه يدفع رسوم المكوس عن المسكرات التى اخرجت بهذه الصورة .

المادة ١٣ - ١ - يقدر رسم المكوس عن المسكرا صنعهات عند وفق ما هو مبين فى هذا القانون مع مراعاة التعديلات التى قد تكون فيما بعد ضرورية عند اتمام صنعها ويستحق اداء هذه الرسوم فى التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من محل صاحب المعمل لاستهلاكها فى الاسواق المحلية .

٢ - تستوفى رسوم المكوس عن الكحول النقية المنقولة من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحية قبل نقلها بحسب الفئة المقررة .

٣ - لا يسمح بنقل الكحول او اخراجها من معمل مشروبات روحية قبل دفع الرسوم عنها .

٤ - تستوفى رسوم المكوس عن المشروبات الروحية المصنوعة من كحول نقية منقولة من معمل الى آخر بنفس الفئة المطبقة على المشروبات الروحية المصنوعة من المواد الاولية المخمرة او المقطرة فى ذلك المصنع .

المادة ١٤ - ١ - لا يجوز مزج الكحول إلا بموافقة السلطة حسب الطريقة المعينة .

٢ - يجب أن يكون المحل المعد لمزج الكحول جزءا من المحل المرخص به بمقتضى قانون المسكرات .

٣ - لا يجوز لأحد ان يستعمل كحولا ممزوجة او خلاصة منها فى صنع او تركيب او استحضار اية مادة يمكن استعمالها كلها او بعضها كمشروب او علاج داخلي او ان يبيع او يحرز مادة كهذه استعملت فى صنعها كحولا ممزوجة او خلاصات من هذه الكحول .

٤ - كل من صفى الكحول الممزوجة او حاول تصفيتها او استخلص السبيرتو او المادة الكحولية منها بعد استعمالها او حاول استخلاصها بالتقطير او بأية طريقة اخرى غير مراع فى ذلك أحكام هذا القانون او بلا موافقة السلطة يعاقب بغرامة لا تزيد على مئتى دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٥ - لا يجوز مزج اية كحول اذا حولت اقل من ٩٠ ٪ حجماً من الكحول الصافية من عيار ٦ و ١٥ بميزان سنتغراد

المادة ١٥ ـ ١ ـ يجوز لسلطة المكوس ان تصدر رخصاً خاصة بدون رسم :

أ ـ لاية موسسة دينية تجيز لها بموجبها ان تصنع سنوياً ولاستهلاك اعضائها فقط كميه من النبيذ لا تزيد على ٢٥٠ لتراً لكل منهم فى السنة .

ب ـ لاي شخص تجيز له استعمال جهاز تقطير لاجل ابحاث علمية او لاية غاية اخرى وافق عليها الوزير .

٢ ـ كل شخص او مدير مؤسسة يحمل رخصة مجانية بمقتضى البندين أ و ب من الفقرة السابقة صنع نبيذاً يزيد على الكمية المصرح له بصنعها او تصرف بالنبيذ او استعمل جهاز التقطير لغاية تختلف عن الغاية التى صدرت الرخصة من اجلها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة دينار ويعرض علاوة على ذلك لدفع ضعف رسم المكوس عن كمية المسكرات التى صنعها أو تصرف فيها بوجه غير مشروع ، وكل من وجدت لديه هذه المسكرات يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

المادة ١٦ ـ ١ ـ إذا أدين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون يصادر ما فى حيازته من المسكرات والأوعية والعدد والمواد التى استعملت فى صنع المسكرات .

٢ ـ يجوز لأي موظف مكوس أو موظف شرطة أن يضبط جميع الأدوات التى يجوز مصادرتها بمقتضى هذا القانون وأن يضعها فى أقرب مركز جمركي لحفظها فيه ويجور بيع أو اتلاف مايصادر من هذه المواد بالصورة المعينة.

٣ ـ ان الحكم الصادر من المحكمة بتحصيل اي جزء من الغرامة على ارتكاب اي جرم يعتبر بمثابة مصادرة للمواد التى ارتكب الجرم بشأنها .

المادة ١٧ ـ ١ ـ يجوز لاي موظف ان يدخل الى اي محل مرخص او الى اي قسم منه فى جميع الاوقات ليحول دون وقوع اية مخالفة لاحكام هذا القانون او ليتحرى عن اية مخالفة وقعت فيه ويجوز له ان يأخذ اي مقياس او عيار او عينة من المسكرات او دفتر حساب المسكرات او المواد المعدة لصنعه مما يجده فى ذلك المحل ويشترط فى ذلك انه اذا كان قد ورد فى البيان المتعلق بمحل صاحب المعمل ذكر صريح باستعمال اي قسم منه لصنع النبيذ او معالجته لمقاصد دينية فلا يجوز ان يؤخذ مقياس او عيار او عينة المسكرات او اية مواد اخرى الا من قبل موظف مفوض خطياً من قبل الوزير وكل من رفض او تخلف بالذات او بواسطة احد مستخدميه او العاملين تحت امرته او بموافقته ان يأذن للموظف بالدخول الى المحل لتأدية واجباته يعاقب بغرامة لاتتجاوز مئة دينار.

٢ ـ يجوز لاي موظف مكوس او موظف شرطة فى اي وقت وبدون مذكرة تحر وتفتيش ان يدخل اي محل او مكان ويفتشه اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان مسكرات او جهاز تقطير او اوعية او عدداً او مواد تستعمل لصنع المسكرات موجودة او محفوظة فيه بوجه غير مشروع ويجوز له ان يقتحم ذلك المحل او المكان او ان يدخله بالقوة ويضبط اي جهاز تقطير او وعاء او مسكر او عدة يجدها فيـــه ويشترط فى ذلك انه لا يجوز له الدخول الى بيت سكن وضبط ما فيه الا بعد الحصول على مذكرة تحر وتفتيش بذلك .

٣ ـ يصادر جهاز التقطير والاوعية والمسكرات والعدد والمواد التى تضبط بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة ويعاقب صاحبها أو الشخص الذي وجدت فى حيازته بغرامة لا تزيد على مئة دينار ويعاقب أيضاً كل شخص آخر يوجد فى العقار أو المكان بغرامة لا تزيد على (٢٥) ديناراً .

٤ ـ كل من يعيق موظفاً عن القيام بواجباته أو يعتدي عليه اثناء قيامه بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار .

المادة ١٨ ـ ١ ـ لا يحق لأي شخص أن يبيع أو يحفظ لديه مسكرات للاستهلاك داخل المحل أو خارجه ما لم يحمل بذلك رخصة صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً

٢ ـ الرخص نوعان :

أ ـ رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل أو خارجه .

ب ـ رخصة تخول بيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل فقط .

٣ ـ لا يحق لأي شخص أن يتاجر فى الكحول ما لم يكن حاملا رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون وكل من وجدت

في حيازته كمية من الكحول تزيد على لتر يعتبر انه يتاجر في الكحول .

٤ ـ الرخص خصوصية للمرخص له وغيرقابلة للتحويل ويعمل بها في المحلات المذكورة فيها فقط وتنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها بموافقة السلطة بالطريقة المعينة .

٥ ـ لا يطبق هذا القانون على بيع الكحول الصافية من قبل الصيادلة المرخصين أو على بيع الكحول الممزوجة في أي دكان (كانتين) يدار مباشرة من قبل القوى العسكرية .

٦ ـ يصرح لورثة الشخص المرخص له أن يتعاطوا العمل في المحل المرخص له مدة شهر من تاريخ الوفاة على ان يقدموا خلال هذه المدة طلباً لاعطائهم رخصة باسمائهم أو باسم مشتري حق العمل ويكون اعطاء مثل هذه الرخص منوطة بسلطة المكوس بالطريقة المعينة .

المادة ١٩ ـ ١ ـ تقدم طلبات الحصول على رخص بيع المسكرات أو الكحول الى الحاكم الاداري في المنطقة التي ينوي الطالب تعاطي العمل فيها وعلى الحاكم ان يحيل الطلب الى الوزير مرفقاً برأيه .

٢ ـ يجوز للوزير أن يرفض اعطاء الرخصة دون أن يكون مكلفاً ببيان الاسباب الموجبة .

٣ ـ لا يجوز اعطاء أية رخصة إلا بعد موافقة قائد المنطقة الخطية .

٤ ـ ان بيع المسكرات أو الكحول بالمناداة ممنوع وكل من يبيعها بهذه الصورة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ١٥ يوما .

المادة ٢٠ ـ يجوز لوزير الدفاع بموافقة رئيس الوزراء أن يضع قرارات بشأن الساعات التي يجوز بيع المسكرات خلالها على أن:

١ ـ لا يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها خارج المحل بين الساعة التاسعة مساء والساعة الثامنة صباحاً.

٢ ـ لا يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل بين الساعة الحادية عشرة مساء والثانية عشرة صباحاً بشرط أن لا يشمل هذا بيع المسكرات في الفنادق للاشخاص النازلين فيها .

المادة ٢١ ـ ١ ـ بالرغم عما ورد في المادة السابقة فانه يجوز للحاكم الاداري بالاتفاق مع قائد المنطقة ان :

أ ـ يسمح بتمديد وقت فتح المحلات لبيع المسكرات الى ما بعد الساعات المعينة في القرارات المبحوث عنها في المادة السابقة على ان يقتصر السماح على المحل واليوم المذكورين في متن التصريح وان لا يسمح ببيع المسكرات في أية حالة كانت بعد الساعة (١٢) نصف الليل سواء أ كانت لاستهلاكها في المحل أم في خارجه

ب ـ يصرح ببيع المسكرات لاستهلاكها في المحل باي بناء كان أو خيمة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة على ان يكون هذا البيع عرضة للشروط الضرورية .

٢ ـ يدفع الاشخاص المرخص لهم بموجب هذه المادة الرسوم المعينة في الجدول المرفق بهذا القانون الى سلطة المكوس

المادة ٢٢ ـ ١ ـ يجوز للحاكم الاداري ان يمنع بموجب اعلان بيع المسكرات في اي محل مرخص ببيعها ضمن قضائه مدة يوم كامل أو جزء منه يعين في الاعلان المذكور .

٢ ـ يجوز للحاكم الاداري أن يصدر أمراً باقفال أي محل مرخص له ببيع المسكرات في الأحوال التالية :

أ ـ اذا ادين الشخص المرخص له ببيع المسكرات باحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون . او

ب ـ اذا كانت هنالك بينة على ان عمل المرخص له يدار بصورة خطرة على الامن العام، وقد يكون الامر باقفال المحل لمدة محدودة أو غير محدودة ويجوز للحاكم الاداري الغاء هذا الامر عندما يظهر له زوال الخطر الذي يتوقعه

٣ ـ إن الامر باقفال المحل يخول قائد المنطقة أن يدخل اليه وينقل المسكرات الموجودة فيه أو يختمها وان يتخذ أية اجراءات اخرى اذا اقتضت الحال تأمينا لانفاذ ما جاء في الامر المذكور .

٤ ـ اذا بيعت المسكرات فى المحل المقفل خلال انفاذ الامر بالاقفال يعرض الشخص المسؤول لغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.

المادة ٢٣ ـ ١ ـ كل حامل رخصة أو تصريح بيع المسكرات :

أ ـ يبيع المسكرات فى الساعات التى منع البيع فيها .
ب ـ يبيع أو يسمح ببيع المسكرات لاستهلاكها فى غير المحلات المرخص بها .
ج ـ يسمح باستهلاك المسكرات خلال الساعات الممنوع فيها البيع .
د ـ يبيع أو يسمح ببيع المسكرات الى شخص (ثمل) .
هـ ـ يسمح لاي فرد من افراد الجيش العربي اثناء قيامه بوظيفته أن يبقى فى المحل المرخص له ببيع المسكرات إلا اذا كان بقاؤه متعلقاً بوظيفته ، او .
يقدم المسكرات لاي فرد من أفراد الجيش العربي اثناء قيامه بوظيفته .
و ـ يسمح بالمقامرة فى المحل المرخص ببيع المسكرات فيه .

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وفى حالة تكرار الجريمة يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠ ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز ٣ أشهر .

المادة ٢٤ ـ لا يطبق هذا القانون على بيع المسكرات فى أي كانتين أو (مس) أو بيع المسكرات بالجملة .

المادة ٢٥ ـ كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بموجبه ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته ، يعاقب بغرامة لا تزيد على ماية دينار .

المادة ٢٦ ـ ١ ـ لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعدل الرسوم الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون من حين لآخر ، وأن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ مقاصد هذا القانون .
٢ ـ يجوز لسلطة المكوس أن تصدر التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٢٧ ـ تلغى القوانين والأنظمة والتعليمات الآتية : ـــ

١ ـ قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ المعلن عن تنفيذه فى العدد ٢١٧ من الجريدة الرسمية .
٢ ـ قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٢٨ المعلن عن تنفيذه فى العدد ٣٢٣ من الجريدة الرسمية .
٣ ـ ذيل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣٩ المنشور فى العدد ٥١٥ من الجريدة الرسمية .
٤ ـ قانون تنظيم بيع الكحول لسنة ١٩٣١ المنشور فى العدد ٣٢٨ من الجريدة الرسمية .
٥ ـ تعليمات بيع الكحول لسنة ١٩٣١ المنشور فى العدد ٣٩٠ من الجريدة الرسمية .
٦ ـ أنظمة صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ المنشور فى العدد ٢٢١ من الجريدة الرسمية .
٧ ـ قانون صنع وبيع المسكرات الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول سنة ١٩٢٧ المنشور فى المجلد الثاني من مجموعة القوانين الفلسطينية الصادرة سنة ١٩٣٣ الباب (٧١) مع ما صدر عنه من أنظمة وما أدخل عليه من تعديلات .
٨ ـ أي تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون تكون أحكامه مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ ـ رئيس الوزراء ووزراء العدلية والجمارك والصحة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

دولة الرئيس : القانون بمجموعه فى الرأي

(موافقة)

٢٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير الصحة وزير التجارة وزير العدلية رئيس الوزراء
جميل التوتونجي خلوصي الخيري روحي عبد الهادي توفيق ابو الهدى